

سنن البيهقي الكبرى

8136 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن بن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن بن عباس هـ كان لا يرى بأسا أن يفطر الإنسان في صيام التطوع ويضرب لذلك أمثالا رجل طاف سبعا ولم يوفه فله أجر ما احتسب أو صلى ركعة ولم يصل أخرى فله أجر ما احتسب